

قانون المفقودين والمخفيين قسراً.. إقرار شكلي معطوب

هتاف دهلم | 14-11-2018



لا شك في أن قانون معالجة قضايا المفقودين وضحايا الاختفاء القسري ووضع حد لمعاناتهم، والذي أقر يوم الاثنين في الجلسة التشريعية، يهدف إلى تكريس حق المعرفة لأفراد اسرة المفقودين والمخفيين قسراً بشأن مصير هؤلاء، انشاء هيئة ادارية مستقلة (مؤلفة من ذوي المفقودين والمجتمع المدني إلى جانب قاض وطبيب شرعي يعينه نقيبا الأطباء في بيروت وفي لبنان الشمالي واشخاص يعينون من قبل وزراء من موظفي الفئة الاولى مع تدابير لضمان استقلاليتهم) تتولى جمع المعلومات وتوثيقها وانشاء سجلات مركزية واتخاذ خطوات لتحديد أماكن المقابر الجماعية تمهيدا لتحديد هوية الضحايا، اتخاذ اجراءات وقائية للحد من حالات فقدان، تحديد تعريف الشخص المفقود أو المخفي قسراً وطريقة إدارة السجلات المركزية الخاصة به، تنظيم عملية تقفي اثار المفقودين والمخفيين قسراً، تنظيم كيفية تحديد المقابر الجماعية وحرستها وفتحها ووضع آلية لانصاف المفقودين والمخفيين قسراً.

كان لافتاً حضور هيئات المجتمع المدني وبعض أهالي المفقودين الجلسة التشريعية يوم الاثنين إلى جانب الصحافيين ينتظرون ساعة "حقيقة الإقرار"، بالتوازي مع ما همس به سراً بعض النواب أن هذا القانون صنبة المجتمع المدني والنائب السابق غسان مخيبر، بيد أن هذا القانون

جاء حصيلة دمج بين اقتراحي قانون مقدمين من النائب حكمت ديب من جهة ووالنائبين السابقين مخيبر و زياد القادري من جهة اخرى.

وبمعزل عن أن الهيئة تحتاج إلى ميزانية غير متوافرة في دولة مفلسة تشرع الاستنادة، وبمعزل عن الأخذ والرد الذي طال إقرار القانون من عدمه خوفاً من العقاب، وبمعزل عن أن البعض اعتبره فتحاً لملف الحرب ونبش القبور والبعض الآخر رأى فيه دمل الجروح، فإن هذا القانون، بحسب مصادر نيابية لـ "لبنان" 24 ، يعاني من مشاكل عدة تظهرت خلال النقاشات علماً أنه من المفترض أن يكون قد درس جيداً في لجنتي العدل وحقوق الانسان.

وبدل أن يخصص القانون السابق الذكر، بحسب المصادر نفسها، لمعالجة حالة استثنائية انتجتها الحرب الاهلية هي ظاهرة "المفقودين قسراً والمعتقلين في السجون السورية" ترك القانون الملف مفتوحاً على مصراعيه ومطلقاً من دون تحديد السياق الزمني أو الاستثنائي للقضية، وبات في امكان أي كان أن يتوجه إلى الهيئة الوطنية المكلفة جمع المعلومات التي لم يحدد لها مهلة لانتهاء عملها للبحث في مصير أشخاص فقدوا منذ ما قبل العام ١٩٧٥ أو أي مفقود لأسباب ثارية، الأمر الذي من شأنه أن يعقد المعالجة بدل أن يسهل العمل؛ هذا فضلاً عن أن هذا القانون لم يحصر المفقودين باللبنانيين والعرب فقط، الامر الذي دفع النائب اللواء جميل السيد لإبداء ملاحظة حملت خوفاً من أن يطالب الإسرائيلي عبر المؤسسات الدولية الدولة اللبنانية كي تتابع مصير أشخاص له، لأن القانون اللبناني يلزمهم بتتبع المفقودين، غير أن ملاحظة السيد على اهميتها لم يأخذ بها، على غرار الكثير من الملاحظات التي قدمت ولم تحظ بموافقة اصحاب السعادة.

أقر قانون المفقودين قسراً بجميع بنوده، ولم تسحب المادة ٣٧ منه والمتعلقة بالاشغال الشاقة من خمس سنوات إلى ١٥ سنة وبالغرامة من ١٥ مليون ليرة الى ٢٠ مليون ليرة لكل من أقدم بصفته محرصاً أو فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في جرم الاخفاء القسري . صحيح أن النائب أكرم شهيب كان يميل إلى تأجيل إقرار القانون وسأل: لماذا فتح هذا الملف وفتح المقابر والدخول إلى كل منزل ونكء الجراح ، أكد في المقابل بعدما لمس أن الاتجاه يميل إلى التصويت لصالح الاقتراح ضرورة اقرار المادة ٣٧ علماً أنه كان قد حذر من خطورتها.

الأکید أن هذا القانون، بحسب المصادر النيابية، يحمل معه لغم المادة ٣٧ التي اذا ما طبقت ستهدد السلم الاهلي ولا سيما أنها تتصل بمعاقبة مجرمي الحرب وامرائها، في حين أن النائب مخيبر رأى في أكثر من تصريح أن الأحكام كُتبت لكي لا تتكرر تجربة الماضي وليس لأن يتحول هذا القانون الى منظومة قانونية للإقتصاص من مجرمي الحروب السابقة. ومع ذلك يجاهر الكثير من النواب بأن هذا القانون سيبقى إقراره شكلياً، ولن يطبق أسوة بقوانين عدة بقيت حبراً على ورق؛ فهو أقر معطوباً بغياب النية السياسية الجدية لتنفيذه.